جامعة القـاهرة
كلية الحقوق

تنفيذ الأحكام الإدارية

والاشـكالات المتعلقة به

دراسـة مقـارنة

رسـالة

للحصـول على درجة الدكتوراه فى القـانون

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور ثروت بدوى

مقـدمة من

حسنى سعد عبد الواحد

لجنـه الحـكم :

الأسـتاذ الدكتور
ثروت بدوى
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
رئيسـا

الأسـتاذ الدكتور
عبد الحميد كمال حشيش
أستاذ القانون العام
عضـوا

المستشـار الدكتور
عبد المنعم عبد العظيم جيرة
وكيل مجلس الدولة
عضـوا

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » .

صدق الله العظيم

« انفذ اذا تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .. ومن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس .

ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا .

من كتاب الفاروق عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الى قاضى الكوفة

الإهداء

إلى مصر . . .

مقدمة

مبدأ خضوع الدولة للقانون يعنى أيضا خضوعها للقضاء ، وامكان مقاضاتها أمامه ، ونزولها على أحكامه · ولا قيام للدولة القانونية الا بوجود رقابة قضائية ، حقيقية وفعالة ، على أعمال السلطة التنفيذية · ففى الدول الديمقراطية لا تمارس الادارة سلطاتها بلا حدود أو ضوابط وانما تخضع لما يفرضه القانون عليها من قواعد لممارسة وظائفها واختصاصاتها · وما لم يوجد جزاء منظم لتلك القواعد فانها لا يمكن أن تكون قيدا حقيقيا على نشاط الدولة·

والواقع أنه لا قيمة لمبدأ الشرعية فى الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها · فالحماية القضائية لا تنعقد الا بتمام تنفيذ الأحكام ، فلا قيمة للقانون بغير تنفيذ ، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها فماذا يجدى أن يمد القضاء فى اختصاصه أو يتوسع فى شروط قبول الدعاوى أو يضاعف من حالات قبولها ، أو أن يحسن من العمل القضائى لكى يجد الافراد لديه موئلا حصينا تمحص لديه أوجه دفاعهم ، اذا كانت الاحكام التى يصدرها مصيرها الموت بعد ذلك · وقد عبر « توكفيل » عن هذه الفكرة قديما حين قال « أنه اذا كان النظام القانونى فى فرنسا مطلوبا ومؤكدا ، فان التعسف يجد ملاذه فى التنفيذ » ·

والاخلال بمبدأ ضرورة احترام الاحكام يصير بمبدأ المشروعية الى العدم — كما يقول العميد ديجى — فيجب الاعتراف بأن الأحكام القضائية هى أحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء ، وعلى جميع الهيئات العامة أيا كانت من البرلمان الى أصغر مجلس محلى ومن رئيس الدولة الى أصغر الموظفين شأنا أن يسلموا بوجوب احترامها ·

فالفائدة الحقيقية من وراء اقامة الدعاوى تتوقف فى النهاية على الآثار القانونية التى تنتج عن الحكم وما يتبع ذلك من نتيجة عملية · والحكم القضائى لا يصدر لمجرد بيان أحقية المدعى فى دعواه أو لاستكمال الواجهة القانونية التى قد ترضى أحيانا رجل القانون ولكنها لا يمكن أ نتقنع المحكوم له الذى لا يهمه سوى فاعليه الحكم الذى بيده · فالمطالبة بالحق ان كانت لا تخلو من أهمية ، فان الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق امكانية تحويله الى واقع ·

الفهرس

المقدمة ٧

الباب الأول
فى قابليـــة الحـــكم للتنفيـــذ ١١

الفصل الأول

حق المحكوم له فى التنفيذ ١٣
الفرع الأول : القوة التنفيذية للحكم ١٥
المبحث الأول : تمييزها عما يختلط بها ١٥
المطلب الأول : التمييز بين حجيـة الأمر المقضى وقـوة الأمـر المقضى ١٥
المطلب الثانى : التمييز بين حجية وقوة الأمر المقضى وبين القوة التنفيذية ٢٠
المبحث الثانى : أين تكمن القوة التنفيذية ٢٦
المطلب الأول : فى المنطوق أم فى الأسباب أيضا . . . ٢٦
– حجية الاسباب والوقائع ٢٦
– القوة التنفيذية للأسباب والوقائع ٢٨
المطلب الثانى : أحكام الالزام وأحكام التقرير . . . ٣١
١ – § فى قانون المرافعات ٣١
٢ – § فى القـانون الادارى ٣٣
١ – دعاوى فحص الشرعية ٣٣
٢ – الأحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء . . . ٣٤
(أ) الأحكام الصادرة برفض الطلب . . . ٣٤
(ب) الأحكام الصادرة بالالغاء . . . ٣٥
٣ – أحكام القضاء الكامل ٣٦

المبحث الثالث : أساس التزام الادارة بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها ٣٧
اولا : النظرية الاجتماعية ٤٠
ثانيا : أساس الالتزام بالتنفيذ هو القانون ٤١
ثالثا : نظرية حجية الشيء المقضى به ٤٣
رابعا : نظرية القوة الالزامية للحكم ٤٤
خامسا : رأينا الخاص : القوة التنفيذية للحكم ٤٦

الفرع الثاني : مقدمات التنفيذ ٤٧
المبحث الأول : الصيغة التنفيذية ٤٨
المطلب الأول : تاريخها ٤٨
المطلب الثاني : مضمونها ٥٠
المطلب الثالث : وظيفتها ٥٣

المبحث الثاني : الصورة التنفيذية للحكم ٥٥
المطلب الأول : تسليمها ٥٥
١ ـ تذييلها بالصيغة التنفيذية ٥٥
٢ ـ عدم جواز تسليمها الا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ٥٦
٣ ـ امتناع الكاتب عن اعطائها ٥٧
٤ ـ حالة ضياع الصورة التنفيذية ٥٧
المطلب الثاني : أحوال التنفيذ بدونها ٥٨

المبحث الثالث : اعلان الحكم ونشره ٦٠
المطلب الأول : اعلان الحكم ٦٠
١ ـ § كيفية اجراء الاعلان ٦١
٢ ـ § بياناته الجوهرية ٦٤
المطلب الثاني : نشر الأحكام الصادرة بالغاء اللوائح (في فرنسا) ٦٥

الفصل الثاني

الطعن فى الحكم وأثره على التنفيذ ٦٩
المبحث الأول : الآثار المترتبة على رفع الطعن ٧١
المطلب الأول : مضمون مبدأ الأثر غير الواقف للطعن ٧٣

المطلب الثانى : النتائج المترتبة على الأثر غير الواقف للطعن ٧٧
أولا : الالتزام بالتنفيذ رغم الطعن . . . ٧٧
ثانيا : تنفيذ الحكم لا يعنى الرضاء به . . ٧٩
المطلب الثالث : تقدير مبدأ الأثر غير الواقف . . ٨٠
١ § تبريرات المبدأ ٨٠
٢ — § رأينا الخاص ٨١

المبحث الثانى : نظام ايقاف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن . ٨٣
المطلب الأول : مفهوم هذا النظام وطبيعته القانونية . ٨٣
١ — § التمييز بينه وبين التظلم من وصف الحكم . ٨٣
٢ — § التمييز بينه وبين اشكالات التنفيذ . ٨٤
المطلب الثانى : شروط قبول الطلب ٨٧
المطلب الثالث : أثر الحكم بايقاف التنفيذ . . . ٩٢

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الحكم فى الطعن . . ٩٣
المطلب الأول : أثر الحكم برفض الطعن . . . ٩٣
المطلب الثانى : أثر الغاء الحكم أو تعديله . . . ٩٥
١ — § زوال حجية الحكم الملغى وقوته التنفيذية . ٩٥
٢ — § المسئولية عن التنفيذ المبكر . . . ٩٥

الفصل الثالث

منازعات التنفيذ ١٠١
الفرع الأول : من المحكوم ضده ١٠٦
المبحث الأول : الاختصاص بنظرها ١٠٦
المطلب الأول : فى اختصاص القضاء الادارى . . ١٠٨
١ — § الاختصاص يكون دائما لمحكمة القضاء الادارى ١٠٩
٢ — § منازعات التنفيذ المحالةمن القضاء العادى . ١١٠
المطلب الثانى : فى اختصاص القضاء العادى . . ١١٤
١ — § اختصاصه باشكالات تنفيذ الأحكام العادية والصادرة فى منازعات ادارية . . ١١٥

١ ـ القرارات الادارية المنعدمة . . . ١١٥
٢ ـ عقود الادارة الخاصة ١١٦
٣ ـ منازعات الضرائب والرسوم . . ١١٧
٤ ـ قرارات لجان الفصل فى منازعات نزع الملكيه والاستيلاء . . . ١١٧
٥ ـ القرارات الصادرة فى شأن المبانى الآيلة للسقوط ١١٨
٦ ـ بعض القرارات التى تصدر بشأن النقابات ١١٨
٧ ـ بعض القرارات التى تصدر من هيئات التوفيق والتحكيم . . . ١١٩
٢ ـ § اختصاصه باشكالات تنفيذ بعض الأحكام الادارية ١١٩
أولا : حالة التنفيذ على « المال » . ١٢٠
ثانيا : حالة التنفيذ بحكم ادارى منعدم . ١٢٢
المطلب الثالث : فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا . ١٢٤

المبحث الثانى : رفع المنازعة فى التنفيذ والحكم فيها . ١٢٧
المطلب الأول : اجراءات رفع المنازعة . ١٢٧
١ ـ § كيفيته ١٢٧
٢ ـ § أثر رفعها ١٢٨
مدى الأثر الواقف للاشكال الوقتى . ١٣٠
٣ ـ § الأسباب التى يجب أن تبنى عليها المنازعة الوقتية ١٣١
المطلب الثانى : الحكم فى المنازعة . . . ١٣٣
١ ـ § سلطة القاضى ١٣٣
٢ ـ § الحكم الصادر فى المنازعة . . . ١٣٤
أولا : أثره ١٣٤
ثانيا : الطعن فيه ١٣٥

الفرع الثانى : اعتراض الغير ١٣٦
المبحث الأول : تكييف اعتراض الغير وطبيعته القانونية . ١٣٧
المطلب الأول : اعتراض الغير فى الفقه والقضاء . ١٣٧

١ — § فى فرنسا ١٣٨
أولا : قبول مجلس الدولة لاعتراض الغير ضد
أحكام الالغاء ١٣٨
ثانيا : موقف الفقه من هذا الاتجاه . . ١٣٩
٢ — § فى مصر ١٤١
أولا : النصوص القانونية . . . ١٤١
ثانيا : اتجاه القضاء ١٤٢
المطلب الثانى : رأينا الخاص : اعتراض الغير هو منازعة
فى التنفيذ ١٤٧
أولا : الأدلة على هذا الرأى ١٥٠
ثانيا : مزايا الرأى الذى ننادى به . . . ١٥٤
المبحث الثانى : نظر الاعتراض والحكم فيه . . . ١٥٧
المطلب الأول : شروط قبوله ١٥٧
١ — § أن يكون من الغير حقيقة . . . ١٥٧
معنى الغير ١٥٨
معنى التمثيل ١٦٠
٢ — § أن يكون المعترض صاحب حق وليس مجرد
مصلحة ١٦٢
٣ — § أن يتضمن تنفيذ الحكم أضرارا بحق الغير . ١٦٤
المطلب الثانى : اجراءات نظره والحكم فيه . . ١٦٥
١ — § من حيث الميعاد ١٦٦
٢ — § المحكمة المختصة ١٦٧
٣ — § سلطة المحكمة ١٦٨
٤ — § الحكم الصادر فى الاعتراض وأثره . . ١٦٩

الباب الثانى

فى كيفية تنفيذ الحكم ١٧٣

الفصل الأول

أحكام وقف تنفيذ القرارات الادارية ١٧٥
المبحث الأول : الطابع غير الواقف للدعاوى أمام القضاء الادارى ١٧٦
المطلب الأول : امتياز التنفيذ المباشر . . . ١٧٦

المطلب الثاني : التنفيذ الجبرى ١٧٨
المطلب الثالث : تقدير قاعدة الأثر غير الواقف للدعاوى . ١٨٠

المبحث الثاني : اجراءات طلب الايقاف وشروطه . . . ١٨٥
المطلب الأول : فى فرنسا ١٨٥
أولا : الاختصاص بنظر الطلب واجراءات تقديمه . ١٨٥
ثانيا : شروط الحكم بالايقاف ١٨٧

المطلب الثـانى فى مصر ١٩٠
١ - § الاختصاص بنظر الطلب . . . ١٩٠
٢ - § الشروط الشكلية لقبول الطلب . . ١٩١
٣ - § الشروط الموضوعية لقبول الطلب . . ١٩٣
٤ - § أثر تمام تنفيذ القرار على قبول الطلب . ١٩٦

المبحث الثالث : الحكم الصادر فى الطلب . . . ١٩٨
المطلب الأول : تكييفه وحجيته ١٩٨
المطلب الثاني : تنفيذه ٢٠٠
١ - § كيفية اجرائه ٢٠٠
٢ - § أثر الطعن على نفاذ حكم وقف التنفيـذ . ٢٠١
٣ - § علاقة الحـكم بوقف التنفيذ بحكم الالغاء . ٢٠٢
(أ) أثر الحكم بوقف التنفيذ على حكم الالغاء ٢٠٣
(ب) أثر الحكم بالالغاء على الحكم بوقف التنفيذ ٢٠٣

الفصل الثاني

الأحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء ٢٠٥
- الأثر الرجعى لحـكم الالغاء ٢٠٦
- الأثر الرجعى للقرارات الادارية التى تصـدر تنفيذا لـه . . ٢٠٩

الفرع الأول : القواعد العامة فى تنفيذ أحكام الالغاء . . . ٢١٢
المبحث الأول : القواعد الشـكلية ٢١٢
المطلب الأول : اجراءات تنفيذ حكم الالغاء ٢١٢
١ - § طلب صاحب الشأن ٢١٢
٢ - § ميعاد التنفيذ ٢١٤

٣ — § النصوص التشريعية واللائحية التى يجب
أن يجرى التنفيذ طبقا لها . . . ٢١٥
٤ — § الاعتبارات الواقعية الواجب مراعاتها . ٢١٧
المطلب الثانى : الاختصاص بالتنفيذ ٢١٨
١ — § للادارة وليس للقاضى ٢١٨
٢ — § الجهة الادارية المختصة بالتنفيذ . . ٢١٩
٣ — § الجهات الاستشارية ٢٢١
المطلب الثالث : مضمون التنفيذ ونطاقه . . . ٢٢٢
المبحث الثانى : القواعد الموضوعية ٢٢٧
المطلب الأول : الاحكام الصادرة برفض دعوى الالغاء . ٢٣٣
المطلب الثانى : الاحكام الصادرة بالالغاء . . . ٢٣٤
١ — § الاحكام الصادرة بالغاء اللوائح . . ٢٣٦
أولا : زوال اللائحة الملغاة ومدى الالتزام
باصدار لائحة جديدة ٢٣٧
(أ) الغاء الوائح ٢٣٧
(ب) الغاء رفض الادارة اصدار اللوائح ٢٣٩
ثانيا : اصداء تنفيذ الحكم بالغاء اللائحة . ٢٣٩
١ — على اللوائح الاخرى الصادرة على
أساسها ٢٣٩
٢ — على القرارات الفردية الصادرة بناء
عليها ٢٤٠
٣ — على القضايا الجنائية . . . ٢٤١
٢ — § الاحكام الصادرة بالغاء القرارات الفرديه . ٢٤٣
أولا : أثر حكم الالغاء على القرار الملغى
والقرارات المرتبطة ٢٤٣
١ — دور الادارة فى ازالة آثار القرار
الملغى ٢٤٣
(أ) حالة الغاء القرارات الايجابية . ٢٤٤
(ب) حالة الغاء القرارات السلبية . ٢٤٦
٢ — أصداء تنفيذ الحكم بالغاء قرار
فردى ٢٤٨

(أ) على القرارات اللائحية . . . ٢٤٩
(ب) على القرارات الفردية المرتبطة بالقرار الملغى . . . ٢٥٠
ـ القرارات التبعية . . . ٢٥٠
ـ القرارات المتماثلة . . ٢٥٤
ثانيا : مدى الالتزام باعادة اصدار القرار الملغى ٢٥٦
(أ) حالة الغاء القرار موضوعيا . . ٢٥٨
(ب) حالة الغاء القرار لعيب فى الشكل ٢٦٢
الفرع الثانى : القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالموظفين العموميين ٢٦٥
ـ الالغاء المجرد أو الكامل والالغاء النسبى أو الجزئى . . ٢٦٦
المبحث الأول : تنفيذ الأحكام الصادرة بالغاء القرارات المسندة للوظيفة ٢٧٠
المطلب الأول : كيف تقوم الادارة باجرائه . . . ٢٧٠
المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للأعمال التى سبق أن أن قام بها الموظف ٢٧٣
١ ـ § بالنسبة للغير (نظريه الموظف الفعلى) . ٢٧٣
٢ ـ § احتساب مدة الخدمة الملغاة . . . ٢٧٥
٣ ـ § مسئولية الموظف عن هذه الأعمال . . ٢٧٦
١ ـ المسئولية الجنائية . . . ٢٧٦
٢ ـ المسئولية التأديبية . . . ٢٧٧
٣ ـ المسئولية المدنية . . . ٢٧٨
المطلب الثالث : الحقوق والمزايا المالية . . . ٢٧٩
المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة بالغاء القرارات المبعدة عن الوظيفة ٢٨٢
المطلب الأول : كيف تقوم الادارة باجرائه . . . ٢٨٣
١ ـ § الاعادة للوظيفة ٢٨٣
أولا : الاعادة الفعلية والاعادة الحكمية . ٢٨٣

ثانيا : هل يشترط أن تكون الاعادة لذات
الوظيفة ٢٨٤
١ ـ حالة الموظفين غير القابلين للعزل ٢٨٥
٢ ـ حالة الوظيفة الوحيدة . ٢٨٦
٣ ـ حالة النقل التبادلى . ٢٨٦
ثالثا : لا يمنع من الاعادة عدم وجود درجة
خالية أو تعيين خلف . . ٢٨٨
٢ ـ § كيفية اجراء الترقية . . . ٢٩٠
أولا : حالة الترقية بالأقدمية . . ٢٩٣
ثانيا : حالة الترقية بالاختيار . . ٢٩٥
ثالثا : حاله الترقية بمسابقة . . ٢٩٨
المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للأعمال التى سبق أن
قام بها الموظف ٢٩٩
المطلب الثالث : الحقوق والمزايا المالية . . ٣٠٢
١ ـ § فى فرنسا ٣٠٢
٢ ـ § فى مصر ٣٠٤
أولا : الغاء قرارات انهاء الخدمة أو التخطى فى
التعيين ٣٠٤
ثانيا : الغاء قرارات التخطى فى الترقية . ٣٠٦

الفصل الثالث

تنفيذ أحكام القضاء الكامل ٣٠٩
الفرع الأول : الأحكام الصادرة ضد الادارة . . . ٣١٠
المبحث الأول : حظر طرق التنفيذ العادية ضد الادارة . ٣١١
المطلب الأول : أساس المبدأ ٣١٢
أولا : نظرية قرينة اليسار والشرف . ٣١٢
ثانيا : نظرية الفصل بين القاضى والادارة . ٣١٣
ثالثا : نظرية اناطة التنفيذ بالمحكوم ضده . ٣١٤
رابعا : نظرية اختلاف الصيغة التنفيذية . ٣١٥
خامسا : نظرية تخصيص الأموال العامة للمنفعة
العامة ٣١٦

المطلب الثانى : مضمون الحظر ونطاقه . . . ٣١٩
١ ـ § الحظر لا يشمل كل اجراءات التنفيذ . ٣١٩
٢ ـ § الحظر لا ينطبق على كل أموال الدولة . ٣٢٠
أولا : التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص ٣٢٠
النظام القانونى لأموال الدومين الخاص . ٣٢٣
ثانيا : التمييز بين الأموال المختلفة للمرافق العامة ٣٢٦
١ ـ حالة ما اذا كان المرفق يدار عن طريق
الامتياز ٣٢٧
٢ ـ حالةالمرافق العامة الاقتصادية وشركات
القطاع العام ٣٢٨
٣ ـ حالة المشروعات المؤممة . . . ٣٢٩

المبحث الثانى : كيفية أداء الديون العامة ٣٣٢
المطلب الأول : القواعد التقليدية ٣٣٢
المطلب الثانى : الحلول القضائية والتشريعية . . ٣٣٨
١ ـ § المقاصة ٣٣٩
٢ ـ § سلطة الوصاية فى حالات التنفيذ ضد
الوحدات المحلية ٣٤٧
٣ ـ § قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ فى فرنسا . . ٣٥٤

الفرع الثانى : تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الادارة . . . ٣٦٤

المبحث الأول : القواعد العامة لتنفيذ الاحكام ضد الأفراد عموما ٣٦٥
المطلب الأول : التنفيذ القضائى ٣٦٨

المطلب الثانى : التنفيذ الادارى ٣٦٩
١ ـ § خصائصه ٣٦٩
٢ ـ § مبرراته ٣٧٠
٣ ـ § حالاته ٣٧٢
٤ ـ § اجراءاته ٣٧٣
٥ ـ § الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة به . ٣٧٤

المبحث الثانى : طرق التنفيذ الخاصة بطوائف معينة . . ٣٧٥
المطلب الأول : التنفيذ على الموظفين العموميين . . ٣٧٥

المطلب الثانى . التنفيذ على المتعاقد مع الادارة . . ٣٧٩
المبحث الثالث : المسئولية عن الخطأ فى التنفيذ ضد الافراد . ٣٨١

الباب الثالث

فى ضمانات تنفيذ الحكم ٣٨٥

الفصل الأول

مبررات تدخل القاضى الادارى لتنفيذ أحكامه ٣٩١
الفرع الأول : فى ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها ٣٩٢
المبحث الأول : صور امتناع الادارة عن التنفيذ . . . ٣٩٤
المطلب الأول : التباطؤ أو التراخى فى التنفيذ . . ٣٩٧
المطلب الثانى : اساءة التنفيذ ٤٠٠
المطلب الثالث : الرفض الصريح ٤٠٤
المبحث الثانى : الأساليب التى تستخدمها الادارة لتعطيل تنفيذ الاحكام ٤٠٧
المطلب الأول : استخدام أسلوب القرار الادارى . . ٤٠٧
(أ) تعطيل تنفيذ الحكم بقرار ادارى . . . ٤٠٧
(ب) تعطيل تنفيذ الحكم بقرار لائحى . . . ٤١١
المطلب الثانى : تعطيل تنفيذ الحكم باجراء تشريعى . ٤١٣
١ — § مخالفة مبدأ عدم تدخل المشرع وأثر ذلك على الشىء المقضى به ٤١٣
٢ — § أثر الأنواع المختلفة للتصحيح التشريعى على نفاذ الحكم ٤١٧
أولا : اعتبار القرار الملغى مشروعا . ٤١٨
١ — تصحيح سبب المخالفة . ٤١٨
٢ — اصدار قانون بنفس مضمون القرار الملغى ٤٢٠
ثانيا : اعتبار القرار الملغى ساريا . ٤٢٠
٣ — § تكييفه ومشروعيته ٤٢٢
٤ — § موقف القضاء ٤٢٦

المبحث الثالث : أسباب امتناع الادارة عن التنفيذ . . ٤٢٨
المطلب الأول : الأسباب التى تتذرع بها الادارة ومدى
قانونيتها ٤٢٩
أولا : الأسباب المستندة للمصلحة العامة وصالح
المرفق العام ٤٢٩
ثانيا : الأسباب المتعلقة بالأمن والنظام العام . ٤٣٠
ثالثا : الأسباب المتعلقة بصعوبات التنفيذ . . ٤٣٢
المطلب الثانى : الأسباب والدوافع الحقيقية . . ٤٣٦
أولا : الأسباب الاقليمية ٤٣٦
ثانيا : الدوافع السياسية ٤٣٧
ثالثا : البيروقراطية ٤٣٨
رابعا : الدوافع الشخصية ٤٣٩
الفرع الثانى : مشروعية تدخل القاضى الادارى فى تنفيذ أحكامه . ٤٤٢
المبحث الأول : اتجاهات القضاء ٤٤٣
المبحث الثانى : موقف الفقه ٤٤٧

الفصل الثانى

الوسائل القانونية التى يمكن بها حث الادارة على التنفيذ . . ٤٥٧
الفرع الأول : الوسائل القضائية التقليدية ٤٥٨
المبحث الأول : تذكير الادارة بواجبها فى فى تنفيذ الحكم . ٤٥٨
المطلب الأول : دور مجلس الدولة كمستشار للادارة . ٤٥٨
١ - § صور التدخل وحالاته ٤٦٠
أولا : تضمين أسباب الحكم الأصلى كيفيه تنفيذه . ٤٦٠
ثانيا : بيان كيفية التنفيذ فى حكم لاحق . . ٤٦٢
ثالثا : طلب الفتوى أو الرأى ٤٦٣
٢ - § أساليب القضاء الادارى فى هذا المجال . . ٤٦٦
المطلب الثانى : الاحالة للجهة المختصة . . . ٤٦٩
١ - § أساليب وصور الاحالة ٤٧١
٢ - § تكييفها وطبيعتها القانونية : . . ٤٧٤
المبحث الثانى : استخدام القاضى لأسلوب الضغط المالى . ٤٧٧
المطلب الأول : استبدال الالتزام ٤٧٧

المطلب الثانى : الفوائد التأخيرية ٤٨٣
المطلب الثالث : الغرامة التهديدية ٤٩٠
١ - § القواعد العامه التى تحكم تطبيقها فى القانون الادارى ٤٩١
٢ - § الغرامة التهديدية فى قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ فى فرنسا ٤٩٩
الفرع الثانى : الوسائل الحديثة شبه القضائية ٥٠٦
المبحث الأول : لجنة التقرير بمجلس الدولة الفرنسى . . . ٥٠٨
المطلب الأول : نظام اللجنة وأسلوبها فى العمل . . . ٥١١
المطلب الثانى : لجنة التقرير فى الميزان . . . ٥١٧
المبحث الثانى : المدياتير « أو الوسيط » ٥٢٨
المطلب الأول : اختصاصه وسلطاته بصفة عامة . . ٥٣١
المطلب الثانى : اختصاصه فى تنفيذ الأحكام ضد الادارة ٥٣٤
المطلب الثالث : تقدير نظام المدياتير ٥٣٦

الفصل الثالث

جزاء الامتناع عن تنفيذ الحكم ٥٤١
الفرع الأول : الغاء القرار المخالف للشىء المقضى به . . . ٥٤٣
المبحث الأول : دعوى الغاء القرار المخالف للشىء المقضى به . ٥٤٣
المطلب الأول : شروط قبولها ٥٤٤
المطلب الثانى : أوجه الالغاء وأسبابه ٥٥٠
١ - § عيب مخالفة القانون ٥٥٣
٢ - § عيب الانحراف فى استعمال السلطة . ٥٥٥
المبحث الثانى : الحكم فى الدعوى ٥٥٨
المطلب الأول : الاختصاص به ٥٥٨
المطلب الثانى : سلطة القاضى ٥٦٠
المطلب الثالث : طبيعة الحكم الذى يصدر فى الدعوى وتنفيذه ٥٦٥

الفرع الثانى : المسئولية المدنية للادارة وموظفيها ٥٦٨
المبحث الأول : شروط انعقاد المسئولية ٥٦٨
المطلب الأول : الخطأ ٥٦٩
١ ـ § المسئولية على أساس الخطأ ٥٦٩
٢ ـ § المسئولية دون خطأ ٥٧٥
المطلب الثانى : الضرر ٥٨٠
المبحث الثانى : جزاء انعقاد المسئولية « التعويض » . . ٥٨٤
المطلب الأول : طبيعة التعويض ومداه ٥٨٤
١ ـ § طبيعته القانونية ٥٨٤
٢ ـ § اشكال التعويض ٥٨٧
٣ ـ § كيفية تقديره ٥٨٩
المطلب الثانى : عبء التعويض بين الجهة الادارية والموظف المسئول ٥٩٢
١ ـ § مرحلة التتبع أو مطالبة المحكوم له بالتعويض ٥٩٧
ـ الاختصاص بنظر دعوى المسئولية . ٥٩٩
٢ ـ § مرحلة توزيع عبء المسئولية النهائية . ٦٠١
ـ معيار التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ٦٠٢
ـ كيفية رجوع الادارة على الموظف . . ٦١٠
الفرع الثالث : المسئولية الجزائية للموظف ٦١٦
المبحث الأول : المسئولية التأديبية ٦١٦
المطلب الأول : القواعد العامة ٦١٦
المطلب الثانى : المسئولية التأديبية عن عدم تنفيذ الشىء المقضى به فى فرنسا (قانون يوليو ١٩٨٠) . ٦١٨
المبحث الثانى : المسئولية الجنائية ٦٢٢

المطلب الأول : الجريمة وأركانها ٦٢٥

١ — § جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ حكم ٦٢٦

٢ — § جريمة امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم ٦٢٧

المطلب الثاني : اجراءات الدعوى ٦٣١

١ — § ضمانات الموظف القائم على التنفيذ . . ٦٣١

٢ — § ضمانات الفرد المحكوم له ٦٣٢

المطلب الثالث : العقوبة ٦٣٦

خاتمة ٦٣٩

قائمة المراجع ٦٥١

الفهرس ٦٧١

استدراك

تضاف كلمة (عدم) بعد الكلمة الثانية من السطر السادس فى صفحة ٣١٧ .

رقم الايـــداع

٨٤/٣٤٢٣

مطابع مجلس الدفاع الوطنى